

78201 - حكم من تأخر عن جماعة الفجر فأداتها في البيت مع

زوجته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا تأخر الرجل عن صلاة الفجر الى ما بعد الجماعة فهل يصلی في البيت مع زوجته جماعة اذا فاتته الجماعة في المسجد صلي

في بيته وحده الا هو وزوجه. لكن لو جلت ما تصف معه تكون خلفه - 00:00:00

من صلي وحده فلا بأس اذا فاتته الجماعة في المسجد - 00:00:17